



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



دروس على الخط في

المنازعات الضريبية

عنوان الدرس الثاني:

## الحل الإداري للمنازعة الضريبية

أستاذ الدرس: الدكتور عطوي خالد أستاذ محاضر قسم "أ"

بريد أستاذ الدرس : Khaled.attoui@univ-msila.dz

الفئة المستهدفة من الدرس: طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون أعمال

وحدة تعليم الدرس: الاستكشافية

معامل ورصيد الدرس: 01

الحجم الساعي الحضوري: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على الطعن النزاعي للمنازعة الضريبية

2- تعريف الطلبة على شكاوى الوعاء الضريبي

3- تعريف الطلبة على شكاوى التحصيل الضريبي

4- تعريف الطلبة على الطعن الولائي للمنازعة الضريبية

أسئلة الدرس:

1: حدد الفرق بين الطعن الولائي والطعن النزاعي للمنازعة الضريبية

2: ما هي مواعيد حل المنازعة أمام الإدارة الضريبية

3: هل الحلول الإدارية للمنازعة الضريبية واجبة على المكلف بالضريبة؟

السنة الجامعية: 2022-2023

## المبحث الثاني: حل المنازعة الضريبية أمام الإدارة الضريبية

حدد قانون الإجراءات الجبائية طريقتان لحل المنازعات الضريبية أمام الإدارة، الطريقة الأولى منهما: تتمثل في الطعن النزاعي الذي يُمكن المكلّف بالضريبة من إرسال شكواه إلى مدير كبريات المؤسسات، أو المدير الولائي للضرائب، أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب حسب الحالة، من أجل تصحيح الأخطاء المرتكبة من في تأسيس وعاء الضريبة أو حسابها، أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي<sup>1</sup>، وفي حالة رفض هذا الطعن يجوز للمكلّف الطعن فيه أمام لجان الطعن المختلفة<sup>2</sup>، كما يشمل الطعن النزاعي شكاوى المكلّف المتعلقة بإجراءات تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب، باستثناء حقوق التسجيل والرسم على الأشهار العقاري المفروض نتيجة مراقبة النقص في الثمن أو التقدير (المطلب الأول). أما الطريقة الثانية فهي الطعن الولائي الذي يكمن المكلّف الموجود في حالة عوز أو ضيق من تقديم شكوى ولائية إلى المدير الولائي للضرائب يطلب فيها الإعفاء أو التخفيف من: الضرائب المباشرة المفروضة وفقاً للقانون، أو الغرامات والزيادات الجبائية المفروضة عليه نتيجة عدم الامتثال للقانون الضريبي، الأمر الذي يجعل هذا الطعن طريقة للتحرر بطريقة كلية أو جزئية من الضرائب المباشرة، والزيادات والغرامات الجبائية<sup>3</sup> (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الطعن النزاعي أمام الإدارة الضريبية

يعد الطعن النزاعي شرطاً إجبارياً لازماً لاستكمال خطوات حل المنازعة الضريبية أمام القضاء<sup>4</sup>، رغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد جعله جوازياً<sup>5</sup>، ولهذا اعتبر هذا الطعن هو عنصر أساسي يمكن المكلّف من تسوية منازعته مع الإدارة بطريقة ودية<sup>6</sup>، سواء كان الأمر يتعلق بالوعاء الضريبي محل النزاع، أو كان الأمر يتعلق بكيفية تحصيل الدين الضريبي أو التحصيل في حد ذاته على أساس أن الإدارة لم تحترم الإجراءات المحددة في القانون، ولهذا السبب بد واضحاً أن الطعن النزاعي أمام الإدارة هو طعن يشمل جميع الضرائب باستثناء تلك المستثناة قانوناً، وهو يدعى بالشكاوى إذا تعلق الأمر بخطأ في الوعاء، أو في حسابها، أو في الاستفادة من حقوق أو امتيازات يقررها القانون (الفرع

<sup>1</sup> المادتين 70 و 71 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 38.

<sup>2</sup> المواد من 80، 81، 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 41-45.

<sup>3</sup> المديرية العامة للضرائب، المنازعات الجبائية، مرجع سابق، ص 01، ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 18.

<sup>4</sup> رضوان دوداح، مرجع سابق، ص 28.

<sup>5</sup> نصت الفقرة الأولى من المادة 830 على هذا المعنى بقولها: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

<sup>6</sup> المهدي صدوق، مرجع سابق، ص 12.

الأول)، ويدعى باعتراضات المكلف إذا نازع هذا الأخير الإدارة الضريبية في إجراءات التحصيل الضريبي<sup>1</sup> (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: شكاوى الوعاء الضريبي

لكي يقوم المكلف بمنازعة الإدارة الضريبية فيما تم تحديده واعتباره كأساس لفرض الضريبة أوجب المشرع آلية التظلم الإداري المسبق التي سماها قانون الإجراءات الجبائية بالشكاوى باعتبارها طريقة ضرورية لتحريك المنازعة الجبائية على مستوى الإدارة أو القضاء<sup>2</sup>، لكونها تعطي الفرصة للطرفين بالتحاور، وتجنب جهاز القضاء الكثير من المنازعات، وتعطي للإدارة الفرصة من أجل مراجعة أعمالها، وتوفير للمكلف الوقت والجهد ومصاريف رفع الدعوى القضائية<sup>3</sup>، ولهذا أحاطها المشرع بقواعد وإجراءات عديدة، نظرا لأهميتها الكبيرة في مساندة الخصومة الجبائية وتكريس الشفافية الضريبية، خاصة وأنها تمثل النسبة الأكبر من الطعون، حيث سجلت المديرات الولائية للضرائب سنة 2017 ما يقدر بـ 63727 طعن<sup>4</sup>، وهذا ما يبين أهمية هذه الشكاوى سواء في مرحلة الإجراءات الأولية لدى إدارات الضرائب (أولا)، أو في مرحلة الإجراءات أمام لجان الطعن المختصة (ثانيا).

### أولا: الشكاوى أو الطعن الأولى لدى الإدارة الضريبية

لقد عالج قانون الإجراءات الجبائية الإجراءات الأولية لدى الإدارة الضريبية من حيث: الجهة التي توجه لها الشكاوى (1)، وشروطها (2)، وأجالها (3)، والجهة التي تحقق وتفصل فيها (4).

#### 1: جهة توجيه الشكاوى النزاعية

لقد بينت المادة 71 من (ق إج) الجهة مصدرة القرار المنازع فيه، والتي توجه لها الشكاوى في منازعات الوعاء الضريبي بقولها: "يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات، حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب، أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجوي للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة، ويسلم وصل بذلك إلى المكلف بالضريبة".

#### 2: الشروط الواجب توافرها في الشكاوى النزاعية

تتمثل شروط الشكاوى النزاعية، كما نصت على ذلك المواد من 73 إلى 75 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، فيما يلي:

<sup>1</sup> ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 18،، مستشارة الدولة بالغرفة الثانية لمجلس الدولة، منازعات التحصيل وتمييزها عن منازعات الوعاء، 07 جويلية 2021، الرابط: <https://www.conseildetat.dz/ar:> تاريخ المشاهدة 18 مارس 2023.

<sup>2</sup> سليم قصاص، مرجع سابق ص 10، يوسف قاشي، مرجع سابق، ص 80.

<sup>3</sup> أمزيان عزيز، المنازعة الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 10، نور الدين بن دحو، المرجع السابق، ص 23.

<sup>4</sup> المهدي صدوق، المرجع السابق، ص 12.

1. تحرر الشكوى على الورق العادي الذي لا يخضع لحقوق الطابع<sup>1</sup>.
2. وجوب تقديم الشكوى الفردية، غير أن المكلفين الذين تفرض عليهم الشكوى بطريقة جماعية و أعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة فإنه يجوز لهم تقديم الشكاوى الجماعية. كما يجب تقديم الشكاوى المنفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة<sup>2</sup>.
3. يجب أن تتضمن كل شكوى تحت طائلة عدم القبول: (أ) ذكر الضريبة المعترض عليها، (ب) بيان المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إن تعذر استظهار الإنذار، وفي الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع، (ج) عرض ملخص لوسائل واستنتاجات الطرف، (د) توقيع صاحبها باليد<sup>3</sup>.
4. يجب على كل مشتك أو صاحب طعن مقيم في الخارج أن يتخذ موطناً له في الجزائر<sup>4</sup>. كما يجب على كل شخص يقدم أو يساند شكوى لحساب الغير، أن يستظهر وكالة قانونية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية، غير أن المحامين المسجلين قانوناً في نقابة المحامين وأجراء المؤسسة المعنية فإنه لا يشترط فيهم تقديم هذه الوكالة<sup>5</sup>.
5. تكملة ملف الشكوى وتقديم كل وثيقة ثبوتية مذكورة من طرف المكلف عندما تستدعي الإدارة ذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، في أجل 30 يوماً من تاريخ الاستلام، وإذا تعذر الرد في أجل 30 يوماً أو كان الرد ناقصاً يقوم مدير الضرائب الولائي أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب بتبليغ قرار الرفض لعدم القبول، ويمكن للمكلف بالضريبة، إذا رأى ذلك مفيداً، الطعن في هذا القرار، إما أمام لجنة الطعن أو أمام المحكمة الإدارية، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في المواد 80 و 81 و 81 مكرر و 82 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>6</sup>.

### 3: أجل تقديم الشكوى النزاعية

تكون الشكاوى مقبولة من حيث الشكل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية الموالية لسنة إدراج الجدول في التحصيل، أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى<sup>7</sup>، فالقاعدة العامة تقضي أن المكلف يستطيع أن يرفع شكواه قبل 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول

<sup>1</sup> الفقرة 02، المادة 73، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> الفقرة 01، الفقرة 03، المادة 73، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 39.

<sup>3</sup> الفقرة 04، المادة 73، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 39.

<sup>4</sup> الفقرة 04، المادة 75، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 40.

<sup>5</sup> الفقرة 01، الفقرة 03، المادة 75، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 40.

<sup>6</sup> الفقرتين 05 و 06 من المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 39.

<sup>7</sup> الفقرة 01، المادة 72، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 26.

للتحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لمضمون الشكوى<sup>1</sup>، غير أن المشرع الجزائري قد سمح للمكلف في بعض الحالات الخروج عن الأجل العام لتقديم الشكوى في الحالات التالية:

حالة الخطأ في توجيه الإنذارات: ينقضي أجل الشكوى في هذه الحالة في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثرو وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها<sup>2</sup>.

حالة وجود ضرائب بدون وجه حق: ينقضي أجل الشكوى في هذه الحالة في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق<sup>3</sup>.

حالة وجود ضرائب لا تستوجب وضع جدول للتحصيل: في هذه الحالة يحدد الأجل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الاقتطاعات، إن تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر أو إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها، إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى<sup>4</sup>، كحالة الضرائب المدفوعة تلقائياً من طرف المكلف<sup>5</sup>، أو حالة حالة المداخيل المرتبطة بريوع رؤوس الأموال المنقولة، أو حالة التصريحات المقدمة من طرف المكلف على غرار الرسم على النشاط المهني<sup>6</sup>.

حالة تقديم الشكوى الاحتجاجية على قرار صادر اثر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة: يجب تقديم الشكوى في هذه الحالة التي تتضمن احتجاجاً على قرار صادر اثر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في أقصى أجل، قبل انقضاء الشهر الرابع الذي يلي تاريخ تبليغ القرار المتنازع فيه كأقصى حد<sup>7</sup>.

#### 4: التحقيق والبت في الشكاوى النزاعية

عند وصول الشكوى إلى جهات الإدارة الضريبية حسب الحالة، يجوز البت فوراً في الشكاوى التي يشوبها عيب في الشكل يجعلها غير جديرة بالقبول نهائياً<sup>8</sup>، كما يقوم مدير الضرائب للولاية بإرسال بإرسال الشكاوى إلى مفتش الضرائب لكونه الأعلم من غيره بكل ما يتعلق بالضرائب موضوع الشكوى، كما يمكنه إرسال الشكاوى إلى الأعوان الذين قاموا بعملية الرقابة الجبائية من أجل دراستها إذا تعلق

<sup>1</sup> رضوان دوداح، مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup> الفقرة 02، المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 38.

<sup>3</sup> الفقرة 02، المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 38.

<sup>4</sup> الفقرة 03، المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 38.

<sup>5</sup> المنازعات الجبائية، مرجع سابق، ص 02.

<sup>6</sup> يوسف قاشي، مرجع سابق، ص 83.

<sup>7</sup> الفقرة 06، المادة 72، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 38.

<sup>8</sup> الفقرة 01، المادة 76. قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 40.

الأمر بالطعن في التقديرات التي قامت بها هذه المصالح أثناء القيام بالتحقيق<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 76 على ذلك بقولها: "يتم النظر في الشكاوى من قبل المصلحة التي أعدت الضريبة"<sup>2</sup>.

بعد الانتهاء من دراسة هذه الشكاوى تبت فيها الجهات المختصة وفقا للقانون، حيث يبت مدير رئيس مركز الضرائب باسم المدير الولائي للضرائب في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استلام الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعون لمركزه في القضايا التي يقل مبلغها عن سبعون مليون دينار 70.000.000 د.ج أو يساويها<sup>3</sup>.

كما يبت رئيس المركز الجوّاري للضرائب باسم المدير الولائي للضرائب في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استلام الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص مركزه، في القضايا التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاثون مليون دينار 30.000.000 د.ج<sup>4</sup>.

كما يبت المدير الولائي للضرائب في أجل ستة أشهر في الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعين لاختصاصه الإقليمي<sup>5</sup>، وشكاوى المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب بالنسبة بالنسبة للشكاوى النزاعية التي يتجاوز مبلغها المتنازع فيه سبعون مليون دينار 70.000.000 د.ج، وأيضا شكاوى المكلفين بالضريبة التابعين للمراكز الجوّارية للضرائب بالنسبة للشكاوى النزاعية التي يتجاوز مبلغها المتنازع فيه 30.000.000 د.ج<sup>6</sup>. وعندما يتجاوز المبلغ الإجمالي للشكاوى النزاعية ثلاثة مائة مليون (300.000.000)، يتعين على المدير الولائي للضرائب البت في الشكاوى في أجل ثمانية أشهر<sup>7</sup>، بعد التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية (مديرية المنازعات)<sup>8</sup>. وفي جميع الحالات المشار إليها يتعين أن يقلص أجل البت في الشكاوى النزاعية إلى شهرين إذا كانت هذه الشكاوى متعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة<sup>9</sup>.

يمنح المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوّاري للضرائب، حسب الحالة، وكل حسب مجال إختصاصه، وفي أي وقت وتلقائيا، تخفيضا لحصص أو جزء منها والمتضمنة الضرائب والرسوم بالنسبة للأخطاء الظاهرة المكتشفة من طرف المصالح والمرتكبة عند

<sup>1</sup> رضوان دوداح، مرجع سابق، ص 38، قاشي يوسف، مرجع سابق، ص 84.

<sup>2</sup> الفقرة 01، المادة 76 قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 38.

<sup>3</sup> الفقرة 02، المادة 76، الفقرة 02، المادة 77، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 40، 41.

<sup>4</sup> الفقرة 02 المادة 76، الفقرة 03، المادة 77، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 40، 41.

<sup>5</sup> الفقرة 02 المادة 76، الفقرة 01، المادة 77، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 40، 41.

<sup>6</sup> المنازعة الجبائية، مرجع سابق، ص 04.

<sup>7</sup> الفقرة 02 المادة 76، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 41.

<sup>8</sup> الفقرة 01، المادة 79، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 41.

<sup>9</sup> الفقرة 02، المادة 76، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 40.

إعدادها<sup>1</sup>، ولهذا السبب ينبغي على المدير الولائي للضرائب ومدير كبريات المؤسسات تبليغ قابض الضرائب من أجل أن يتخذ الإجراءات المناسبة، كما ينبغي عليهم تبليغ صاحب الشكوى بمضمون القرار، سواء تضمن القبول الكلي أو القبول الجزئي لها، أو تضمن رفضها رفضا كلياً، وذلك كله حتى يستطيع المكلف بمواصلة إجراءات الطعن أو اللجوء للقضاء<sup>2</sup>.

علاوة على ما سبق نص قانون الإجراءات الجبائية على أن يبت مدير كبريات المؤسسات في الشكاوى النزاعية الخاضعة لاختصاصه في أجل ستة أشهر من تاريخ تقديمها<sup>3</sup>، وهي شكاوى الشركات والتجمعات الناشطة في قطاع المحروقات، والشركات الأجنبية الناشطة في الجزائري في إطار تعاقدي، وشركات الاموال والأشخاص التي اختارت الخضوع للنظام الجبائي لنظام شركات رؤوس الاموال، وتجمعات الشركات التي يساوي رقم اعمالها أو يفوق المبلغ المحدد من بقرار وزير المالية<sup>4</sup>. وعندما تتعلق تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ستمائة مليون دينار (600.000.000 د.ج)، فإنه يتعين على مدير كبريات المؤسسات الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية (مديرية المنازعات)، وفي هذه الحالة، يحدد أجل البت بثمانية (08) أشهر<sup>5</sup>.

#### ثانياً: اجراءات الطعن أمام لجان الطعن المختصة

لقد تضمنت المواد من 80 إلى 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، شروط الطعن أمام لجان الطعن (1)، وأثره القانوني (2)، وإجراءات البت فيه (3).

#### 1: شروط الطعن أمام لجان الطعن

للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار المتخذ بشأن شكواه من طرف مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب، أو رئيس المركز الضرائب، أو رئيس مركز الجوارى للضرائب، اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة، في أجل أقصاه أربعة 04 أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الإدارة<sup>6</sup>، قبل إحالة إحالة النزاع الجبائي إلى الجهات القضائية، من أجل تقريب وجهات النظر بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة 95. قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> قاشي يوسف، مرجع سابق، ص 86-87.

<sup>3</sup> الفقرة 05، المادة 172 قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 70.

<sup>4</sup> المادة 160 قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 66.

<sup>5</sup> الفقرة 05، المادة 172 قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 71.

<sup>6</sup> الفقرة 01، المادة 80، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 43.

<sup>7</sup> أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 148.

## أ: الطعن أمام اللجان المختصة

تتمثل لجان الطعن المختصة في اللجنة المركزية للطعن التي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>، وتختص بالطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات، والتي سبق أن أصدرت بشأنها هذه الأخيرة قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي؛ وكذا القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) سبعين مليون دينار 70.000.000 دج، والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي<sup>2</sup>. وكذا اللجنة الجهوية للطعن التي تنشأ لدى كل مديرية جهوية<sup>3</sup>، وتبدي رأيها حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) ويقل أو يساوي سبعين مليون دينار (70.000.000 دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي<sup>4</sup>، أما اللجنة الولائية للطعن التي تنشأ لدى كل ولاية<sup>5</sup>، فتبدي رأيها حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) أقل أو يساوي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة الضريبية بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي<sup>6</sup>.

ب- الطعن في الآجال: يجب أن يقدم الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ استلام قرار الإدارة الضريبية<sup>7</sup>، سواء صدر هذا القرار قبل أو بعد الآجال المحددة للبحث في الشكاوي النزاعية، أو في أجل أربعة أشهر بعد انقضاء آجال البحث<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، وتشكل من الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا، وممثل عن كل من وزارة العدل، وزارة التجارة، الوزارة المكلفة بالصناعة، المجلس الوطني للمحاسبة، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للفلاحة، المصنف الوطني للخبراء المحاسبين، مدير كبريات المؤسسات أو ممثله.

<sup>2</sup> الفقرة 03، المادة 81 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 44، 45.

<sup>3</sup> تتشكل من خبير محاسب يعينه رئيس المصنف الوطني للخبراء المحاسبين بصفته رئيسا، المدير الجهوي للضرائب نائبا، ممثل عن المديرية الجهوية للجزيرة، ممثل عن المديرية المكلفة بالصناعة في ولاية المديرية الجهوية للضرائب، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة في ولاية مقر المديرية الجهوية، ممثل عن الغرفة الفلاحية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب، ممثل عن المصنف الوطني للخبراء المحاسبين.

<sup>4</sup> الفقرة 02، المادة 81 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 44.

<sup>5</sup> تتشكل من محافظ حسابات كرئيس لها، ممثل عن المديرية الولائية للتجارة، ممثل عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة، ممثل عن الغرفة الوطني لمحافظي الحسابات، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة للولاية، المدير الولائي للضرائب أو حسب الحالة مدير مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجوارى للضرائب، أو ممثلهم الذين لهم على التوالي رتبة نائب مدير، أو رئيس مصلحة رئيسية.

<sup>6</sup> الفقرة 01 المادة 81 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 43.

<sup>7</sup> الفقرة 01، المادة 80 قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 41.

<sup>8</sup> المنازعة الجبائية، مرجع سابق، ص 10.



ت- عدم اللجوء للقضاء: لقد نص قانون الإجراءات الجبائية في المادة 80 منه على هذا الشرط بقوله: "لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة بعد رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية".

ث- أن تحرر الطعون وفقا للقواعد الشكلية الخاصة بالشكاوى النزاعية<sup>1</sup>.

ج- إرسال الطعون من قبل المكلف بالضريبة إلى رئيس لجنة الطعون<sup>2</sup>.

## 2: الأثر القانوني للطعن أمام لجان الطعن المختصة

إن الطعن أمام لجان الطعن لا يعلق الدفع، لكن يمكن للمشتكي أن يستفيد من التأجيل للدفع، وهذا من خلال تسديد مبلغ يساوي نسبة 20% من الحقوق والغرامات محل النزاع<sup>3</sup>.

## 3: اجراءات البت في الطعن أمام لجان الطعن المختصة

تتمثل اجراءات البت في الطعن أمام لجان الطعن المختصة فيما يلي:

أ- استدعاء اللجنة المختصة للمكلف أو ممثله من أجل سماع أقوالهم، ولهذا ينبغي عليها أن تبلغهم الاستدعاء قبل 20 يوم من انعقاد الاجتماع<sup>4</sup>.

ب- تلزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل أربعة 04 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة. فإن لم تبد اللجنة قرارها في هذا الأجل اعتبر صمتها رفضا ضمنيا للطعن. وفي هذه الحالة؛ يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى إلى المحكمة الإدارية في أجل أربعة ( 04 ) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تبت في الطعن<sup>5</sup>. كما يمكن للجان الطعن أن تبدي رأيا حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا بالنسبة للرسوم على رقم الأعمال، والرامية إما إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، وإما الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي<sup>6</sup>.

ت- تبليغ القرار الموافق للمكلف بالضريبة من طرف مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة الذي يجب أن يكون معللا، كما يجب في حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة، أن يكون مُحددا لمبالغ التخفيض أو الإعفاء الذي قد يمنح للشاكي،

<sup>1</sup> الفقرة 04، المادة 80، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 41.

<sup>2</sup> الفقرة 04، المادة 80، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 41

<sup>3</sup> الفقرة 02، المادة 80، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 41.

<sup>4</sup> الفقرات 01، 02، 03، المادة 81 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 42.

<sup>5</sup> الفقرة 02، المادة 81، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 42.

<sup>6</sup> الفقرة 01، المادة 81، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 42.

وفي هذه الحالة يجب أن تبلغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة إلى المكلف بالضريبة إثر انتهاء اجتماع اللجنة من طرف الرئيس<sup>1</sup>.

ث- تعتبر آراء اللجان نافذة باستثناء تلك الآراء المخالفة صراحة لأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول، ولذلك عندما يصدر رأي اللجنة مخالفًا صراحة لأحد أحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول، فإنه يتوجب على مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب، إصدار قرار مسبب بالرفض بشأنه، والذي يجب أن يبلغ إلى الشاكي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: منازعات التحصيل الضريبي

تتعلق منازعات التحصيل بالإجراءات الجبرية التي تتخذها الإدارة لتنفيذ إلزام المكلف بالوفاء بالضريبة، ما يجعل هذه المنازعات لا تنشأ إلا أثناء التحصيل الجبري للضريبة، وإذا قام المكلف بمجرد تبليغه بقرار ربط وعاء الضريبة وقبل البدء في إجراءات التحصيل برفع دعوى المنازعة في التحصيل، كانت دعواه غير مقبولة لرفعها قبل الأوان<sup>3</sup>؛ لأن هذه المنازعات تقتضي مباشرة الإدارة لحقها في إجراءات التحصيل الجبري، بعد قيام مفتشية الضرائب أو فرقة التحقيق بإصدار قرار يجعل المكلف ينازع بسببه الإدارة الضريبية في إجراءات التحصيل (أولاً)، التي يحق فيها للمكلف الاعتراض على إجراءات المتابعة والاعتراض على التحصيل الجبري، ما يجعل هذه الاعتراضات تكون بمثابة الطعن المسبق الذي يعتبره قانون الإجراءات الجبائية شرط مسبق لمباشرة الطعن القضائي (ثانياً).

### أولاً: شروط وإجراءات التحصيل الجبري

حتى تتم مباشرة إجراءات التحصيل الجبري من قبل المدير الولائي للضرائب لا بد من انتهاء المدة القانونية للتحصيل الودي، إذ أن المشرع يمنح للمكلف مدة قانونية حتى يدفع بشكل ودي قيمة الضريبة المفروضة عليه، وتبدأ مرحلة التحصيل الودي بإرسال قابض الضرائب إنذاراً إلى كل مكلف مسجل في جدول الضرائب يتضمن المبلغ المطلوب أدائه وتاريخ استحقاقه، كذا تاريخ الشروع في التحصيل<sup>4</sup>، وهذا أمر يؤكد أن إنذار المكلف هو سلوك قانوني تحضيرى سابق لكل الإجراءات الجبرية<sup>5</sup>، الجبرية<sup>5</sup>، حيث يرسل فيه قابض الضرائب المختلفة إنذاراً إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب. ويبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة، المبالغ المطلوب أدائها وشروط الاستحقاق،

<sup>1</sup> الفقرة 03، المادة 81، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup> الفقرة 04، المادة 81، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 42.

<sup>3</sup> قصاص سليم، مرجع سابق، ص 49.

<sup>4</sup> ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 19.

<sup>5</sup> أغيت مسيكة، حميدوش ثينة، إشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات إدارة الضرائب و ضمانات المكلف بالضريبة، مذكرة ماستر، جامعة عبد عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 33

وكذا تاريخ الشروع في التحصيل. ويرفق الإنذار بحوالة للخزينة محررة سلفاً، كما ينبغي أن ترسل الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم في ظرف مختوم<sup>1</sup>، وفي حالة عدم تسديد الضريبة أو الرسم في الأجل المحدد للدفع مع غياب شكوى مرفقة بطلب التأجيل القانوني للدفع، يقوم قابض الضرائب بإرسال رسالة تذكير للمدين بالضريبة قبل 15 يوماً من التبليغ بأول قرار متابعة<sup>2</sup>، وفي حالة عدم الدفع تجرى الملاحقات الناشئة عن السند التنفيذي بعد 15 يوماً من تبليغه، وهي الملاحقات التي تتم متابعتها من طرف أعوان مؤهلين لتحرير محاضر تكون لها الحجية أمام القضاء، حتى يثبت عكسها أو يطعن فيها بالتزوير. وعلى العموم تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي على الإدارة الضريبية احترام الشروط والإجراءات المحددة قانوناً في عملية التحصيل الجبري، وإلا ثار النزاع المتعلق بالتحصيل<sup>3</sup>.

إجراءات التحصيل الجبري هي الإجراءات التي نصت عليها المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية بقولها: "تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانوناً أو المحضرين القضائيين. كما يمكن أن تسند، عند الاقتضاء، فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين. وتتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجدول من طرف الوزير المكلف بالمالية. وتتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع. غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوباً إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة<sup>4</sup>. وتنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات عامة هي: الغلق المؤقت للمحل (1)، والحجز (2)، والبيع (3)، وإجراءات تحصيل خاصة هي: إشعار الغير (4)، وامتياز الخزينة العامة (5).

### 1: الغلق المؤقت للمحل المهني

الغلق المؤقت للمحل المهني هو امتياز منحه المشرع لإدارة الضرائب للحفاظ على أموال الخزينة العمومية في حالة تعذر التحصيل الودي<sup>5</sup>، وهو إجراء يشترط فيه إخطار المعني بالغلق بعد يوم كامل من تاريخ وجوب الاستحقاق، كما يشترط فيه ألا تتجاوز مدته 6 أشهر، بعد أن يُبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانوناً أو عن طريق محضر قضائي، كما يجب أن يُنفذ هذا القرار في أجل 10 أيام إذا لم يتحرر المكلف المعني من دينه الجبائي أو لم يكتب سجلاً للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 144، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> المادة 144 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 41.

<sup>3</sup> نور الدين بن دحو، مرجع سابق، ص 31، 32.

<sup>4</sup> المادة 145، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 60.

<sup>5</sup> أغيت مسيكة، حميدوش ثنينة، مرجع سابق، ص 33.

<sup>6</sup> المادتين 145 و 146، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 60.

## 2: الحجز

الحجز هو وضع أملاك المكلّف الممتنع عن التسديد بيد إدارة الضرائب، وفور حجز الإدارة لممتلكاته يفقد هذا الأخير حرية التصرف في أملاكه المحجوزة<sup>1</sup>، فقد نصت المادة 147: في حالات وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفي الحالات التي يحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام خاصة، يجوز لقاibus الضرائب أن يوجه تنبيهها بلا مصاريف إلى المكلّف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل. ويجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه"، الأمر الذي يوضح أن الحجز حتى يكونا متوافقا مع القانون، لا بد أن تراعي فيه الإدارة الجبائية الشروط التالية:

- 1- أن يتعلق الحجز بالحالات التي يحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام خاصة.
- 2- جواز تنبيه قاibus الضرائب للمكلّف بالضريبة بوجوب التحصيل
- 3- القيام بالحجز بعد يوم واحد من تبليغ التنبيه للمكلّف بالضريبة.
- 4- حراسة الأموال المنقولة من طرف الإدارة الجبائية وفقا للتعريفات المحددة في قرار وزير المالية، وتحمل المكلّفين بالضريبة مصاريف الحراسة، وغيرها من التكاليف الملحقه<sup>2</sup>.
- 5- الشروع في البيع المستعجل بناء على ترخيص المدير المكلّف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب، كل حسب مجال اختصاصه، إذا تعلق الأمر بمواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف أو سلع أخرى قابلة للتعفن أو تشكل خطرا على الجوار<sup>3</sup>.

## 3: البيع

بعد انقضاء المهلة القانونية لإجراء غلق المحل التجاري المحددة بستة أشهر، وإجراء الحجز المحدد ب 10 أيام، يجوز للإدارة الجبائية مباشرة إجراءات بيع الأشياء المحجوزة<sup>4</sup>، بعد مراعاة الشروط التالية:

### أ- الحصول على رخصة البيع

يخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع للرخصة التي تمنح لقاibus الضرائب من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه، وهذا بعد أخذ رأي المدير المكلّف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب

<sup>1</sup> عبد الحكيم عطوي، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2010، ص 23.

<sup>2</sup> المادة 150، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 51.

<sup>3</sup> الفقرة 07، المادة 146، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 61.

<sup>4</sup> علاء الدين خلاف، وحيدة حمودة، اجراءات تحصيل الضرائب المباشرة ومنازعاتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2016، ص 46.

بالولاية. وفي حالة عدم الحصول على ترخيص من الوالي في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال الطلب إلى الوالي، أو إلى السلطة التي تقوم مقامه، يمكن للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، حسب الحالة، أن يرخص قانونا لقاibus الضرائب المباشر للمتابعات بالشروع في البيع، غير أنه، إذا تعلق الأمر بمواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف أو سلع أخرى قابلة للتعفن أو للتحلل أو تشكل خطرا على الجوار، يمكن الشروع في البيع المستعجل بناء على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال إختصاصه<sup>1</sup>.

#### ب- إصاق الإعلانات ونشرها

يجري البيع بعد عشرة (10) أيام من إصاق الإعلانات المتضمنة بيان لقب كل من صاحب المحل التجاري والقاibus المباشر للمتابعة وأسميهما وموطنيهما والرخصة التي يتصرف هذا القاibus بموجبها، ومختلف العناصر المكونة للمحل التجاري، وطبيعة عملياته، ووضعيته، وتقدير ثمنه المطابق للتقدير الصادر عن إدارة التسجيل، ومكان ويوم وساعة فتح المزاد ولقب القاibus الذي يباشر البيع، وعنوان مكتب القباضة، وتلصق هذه الإعلانات وجوبا بسعي القاibus المباشر للمتابعة وذلك على الباب الرئيسي للعمارة وفي مقر المجلس الشعبي البلدي حيث يوجد المحل التجاري وفي المحكمة التي يوجد المحل التجاري في إقليم إختصاصها ومكتب القاibus المكلف بالبيع. ويدرج الإعلان قبل عشرة (10) أيام من البيع في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية حيث يوجد المحل التجاري، وإذا لم تراعى شكلية الإشهار، لا يجوز إجراء البيع. ويمكن وضع دفتر شروط. ويجوز للأشخاص المعنيين بالإطلاع في مقر القاibus المكلف بالبيع على نسخة من عقد الإيجار للمحل التجاري المحجوز<sup>2</sup>.

#### ت- رسو المزاد

يرسى مزاد المحل التجاري على المزاد الأعلى بثمن يساوي أو يفوق السعر الإفتتاحي. غير أنه في حالة قصور المزايدات، يباع المحل التجاري بالتراضي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152 المقطعين 2 و 3، أدناه، ويعد محضر بيع من قبل القاibus وتسلم نسخة منه للمشتري ولصاحب العقار حيث يستغل المحل التجاري. ويدفع الثمن فورا مع إضافة جميع مصاريف البيع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الفقرات، 05، 06، 07، المادة 146، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> الفقرة 02، المادة 151، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 61.

<sup>3</sup> الفقرة 03، المادة 151،، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 61.

## ث- صياغة عقد الملكية

يتم تحرير عقد تحويل الملكية على يد مفتش رئيس القسم شؤون الأملاك والعقارات بالولاية بالإطلاع على محضر البيع ودفتر الشروط، عند الاقتضاء، ويخضع لإجراءات التسجيل التي تكون على نفقة المشتري. وفي حالة عدم دفع الثمن أو الفرق الناتج عن البيع الحاصل بعد مزاد لأخر راغب فيه، تمارس المتابعات من قبل القابض المختص كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وذلك بموجب محضر بيع أو سند تحصيل يدرجه في التنفيذ مدير المؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال إختصاصه<sup>1</sup>.

## ج- نشر البيع

تخضع عملية بيع المحجوزات للنشر من طرف القابض المباشر للمتابعة في أجل شهر واحد من تاريخ البيع، في شكل إشعار يصدر في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية، حيث يستغل المحل التجاري<sup>2</sup>. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 151 على أن: "يتم إثبات القيام بالإشهار بالإشارة إليه في محضر البيع"، الأمر الذي يبين أن محضر البيع يجب أن يتضمن علاوة على بيانات العقد، الإشارة إلى الإشهار الخاص بالبيع في الجرائد المؤهلة لنشر الإعلانات.

## 4: إشعار الغير الحائز

لم يتناول التشريع الجبائي آلية شعار الغير الحائز بطريقة تفصيلية، غير أنه أشار إليه في المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية، كما أشار إليه المشرع الجبائي في المادتين 372 و 387 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ولذا بدا واضحاً أن هذا الأجراء هو إجراء تلجأ إليه الإدارة الضريبية بهدف إشعار الغير الحائز (مدين المكلف)، في إطار التزامات الغير في مجال الضرائب المباشرة، من أجل عدم تمكين المكلف من دينه وتحويله إلى الخزينة العمومية، بمجرد تحديد مقداره وحلول آجاله القانونية، وذلك بموجب قرار صادر عن المدير الولائي للضرائب بطلب من قابض الضرائب لتحديد الأموال التي سيجري عليها التنفيذ والتحفيز على باقي الأموال المحجوزة ومنع التصرف فيها<sup>3</sup>.

## 5: امتياز الخزينة العامة

نصت المادة 149 من قانون الإجراءات الجبائية عليه بقولها: "في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، تحتفظ الخزينة بالحق في أن تتابع مباشرة تحصيل دينها بالامتياز على جميع الأصول التي

<sup>1</sup> الفقرة 03، المادة 151،، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، المرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> علاء الدين خلاف، وحيدة حمودة، مرجع سابق، ص 49، 50.

<sup>3</sup> أغيت مسيكة، حميدوش ثنينة، مرجع سابق، ص 33، 34، علاء الدين خلاف، وحيدة حمودة، مرجع سابق، ص 55.

تقع تحت امتيازها". والهدف منه جعل دين الخزينة ديناً ممتازاً على كافة أموال المكلف المدين للإدارة، وهذا يعكس رغبة المشرع في جعل الأولوية في سداد الضريبة حماية لحقوق الخزينة العمومية<sup>1</sup>.

### ثانياً: اعتراض المكلف على التحصيل الجبري

لقد نصت المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية على اعتراضات المكلف على التحصيل الجبري أو على متابعات الإدارة الضريبية للمكلف بقولها: "يجب أن ترسل الشكاوى المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المعدة من طرف الإدارة الجبائية، حسب الحالة، إلى كل من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو إلى رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له القابض الذي مارس المتابعات. وتكتسي هذه الشكاوى : إما شكل اعتراض على إجراء المتابعة عن طريق الاحتجاج الحصري على قانونية شكل إجراء المتابعة (1)، وإما شكل اعتراض على التحصيل الجبري عن طريق الاحتجاج على وجود إلزام دفع مبلغ الدين واستحقاق المبلغ المطالب به أو غيرها من الأسباب التي لا تمس بوعاء وبحساب الضريبة<sup>2</sup> (2).

#### 1: اعتراض المكلف على اجراءات المتابعة

هو اعتراض ينصب على اجراءات المتابعة، المتمثلة في الغلق والحجز والبيع في حالة وجود عيوب شكلية تمس هذه الإجراءات، ولهذا السبب نصت المواد 153 مكرر، و153 مكرر 1، و154 من قانون الإجراءات الجبائية على جملة من الشروط المتعلقة بالاعتراض على اجراءات المتابعة كما يلي:

#### أ- صاحب الاعتراض

يمكن أن تُرفع الشكاوى المتعلقة بالاعتراضات على المتابعات المنصوص عليها في المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية، من طرف المكلف بالضريبة نفسه أو من طرف الشخص المتضامن معه وفقاً للشروط المحددة في المادة 75 من قانون الاجراءات الجبائية<sup>3</sup>.

#### ب- جهة الاعتراض

ترسل شكوى الاعتراض على اجراءات المتابعة إلى مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو إلى رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له القابض الذي مارس المتابعات<sup>4</sup>. والذي يجب عليه أن يسلم للمكلف المعترض وصل يثبت استلام الطلب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> علاء الدين خلاف، وحيدة حمودة، المرجع السابق، 2016، ص 53-54.

<sup>2</sup> المادة 153، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 63.

<sup>3</sup> الفقرة 04، المادة 153 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 63.

<sup>4</sup> الفقرة 01، المادة 153، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 63.

<sup>5</sup> الفقرة 03، المادة 153 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 63.

## ت- أجل الاعتراض

تقدم الشكاوى التي تكتسي اعتراضا على إجراء المتابعة ، تحت طائلة البطلان ، في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبليغ الإجراء المحتج عليه<sup>1</sup>.

## ث- شكل الاعتراض

تخضع إجراءات المتابعة من حيث شكلها إلى نفس الشروط المتعلقة بالشكاوى أمام الإدارة؛ فهذه الشكاوى تحرر على ورقة عادية لا تخضع لحقوق الطابع، ويجب أن تكون تحتوي تحت طائلة عدم القبول: على المعلومات المتعلقة بهوية المشتكي؛ طبيعة المتابعة، موضوع الاعتراض؛ إجراء المتابعة المدعم للاعتراض؛ الأسباب والوسائل التي تبرّر موضوعها؛ وكذا الإمضاء الخطي للمشتكي<sup>2</sup>.

## ج- دعوة المشتكي لتسوية الطعن

يقصد بها قيام الإدارة الضريبية بدعوة المشتكي من خلال رسالة موصى عليها، إلى تسوية طعنه في اجل 08 أيام من تاريخ الاستلام، وتقديمه كل الوثائق التي تدعم الشكاوى المقدمة من طرفه.

## ح- البت في الطعن

يقصد بذلك بت مدير كبيرات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب التابع له المكلف بالضريبة، في الطعن في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تقديم الشكاوى<sup>3</sup>.

## خ- تبليغ قرار البت في الشكاوى

يتم التبليغ برسالة موصى عليها، مع إشعار بالاستلام، ويمكن للمشتكي في حالة عدم صدور القرار في الأجل، أو إذا لم يرضه القرار الصادر، أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار الإدارة، أو انقضاء الأجل المذكور.

## 2: اعتراض المكلف على التحصيل الجبري

يمس اعتراض المكلف على التحصيل الجبري دفع مبلغ الدين واستحقاق المبلغ المطالب به أو غيرها من الأسباب التي لا تمس بوعاء وبحساب الضريبة<sup>4</sup>، ولهذا نص قانون الإجراءات الجبائية على خضوع هذا النوع من أنواع الاعتراض إلى نفس الشروط المتعلقة بالاعتراض على إجراءات المتابعة باستثناء الشرط المتعلق بأجل الاعتراض، لكون الفقرة الأولى من المادة 153 قد نصت على أن: تقدم

<sup>1</sup> الفقرة 01، المادة 153 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 63.

<sup>2</sup> الفقرة 05، المادة 153 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 63.

<sup>3</sup> الفقرة 01، المادة 153 مكرر 1، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 64.

<sup>4</sup> المادة 153، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 43.



الشكاوى التي تكتسي شكل اعتراض على التحصيل الجبري، تحت طائلة البطلان، في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ تبليغ أول إجراء للمتابعة.

### المطلب الثاني: الطعن الولائي

الطعن الولائي هو طعن يطلب فيه المكلفين بالضريبة الذين يوجدون في حالة عوز تقديم طلبات العفو من الإدارة الضريبية، أو هو طعن يطلب فيه قابضي الضرائب من الإدارة الضريبية جعل الحصص غير القابلة للتحصيل في حكم العدم، فقد نصت المادة 92 من قانون الإجراءات الجبائية على أن: تتلقى السلطة الإدارية، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، طلبات تلتتمس من حضرتها بصفة ولائية، الإعفاء أو التخفيض من الضرائب المباشرة المفروضة قانوناً أو الزيادات في الضرائب والغرامات الجبائية، وذلك في حالة عوز أو ضيق الحال تضع المدين بالضرائب في حالة عجز عن إبراء ذمته إزاء الخزينة، كما أنها تبت طبقاً للقوانين والتنظيمات في طلبات القابضين الملتتمس بها، جعل الحصص غير القابلة للتحصيل في حكم عديم القيمة أو في حكم الملغاة أو الحصول على إبراء من المسؤولية<sup>1</sup>. كما نصت المادة 93 مكرر على أنه: "يمكن للإدارة بصيغة تعاقدية، قبول طلب المكلفين بالضريبة الرامي إلى تخفيف الغرامات الجبائية أو الزيادات الضريبية"<sup>2</sup>، الأمر الذي جعل الطعن الولائي يشمل طلبات العفو غير المشروطة (الفرع الأول)، والمشروطة (الفرع الثاني) وطلبات قابضي الضرائب من أجل جعل الديون الضريبية في حالة العدم (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: طلبات العفو غير المشروطة

لقد استعمل المشرع في المادتين 92 و 93 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مصطلح "الطلبات" ومصطلح "شكاوى"، كما استعمل في المادة 173 عبارة "طعون ولائية"، ولهذا تضمنت هذه المواد شروط الطلبات، أو الطعون الولائية، أو شكاوى العفو غير المشروطة من قبل المكلفين بالضريبة من جهة أولى (أولاً)، وسلطة البت فيها من جهة ثانية (ثانياً).

### أولاً: شروط طلبات العفو غير المشروطة

تتعلق شروط طلبات العفو غير المشروطة: بالأشخاص المكلفين بالضريبة أو الرسم (1)، وموضوع العفو (2)، والجهة التي يقدم لها (3)، والشكل الذي ينبغي أن تقدم فيه (4)، الأمر الذي جعل المشرع يسكت عن أجلها الذي ينبغي أن تقدم فيه، ما يعني أن المكلفين يحق لهم تقديم هذه الطلبات في أي وقت.

<sup>1</sup> المادة 92، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> المادة 93 مكرر. قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 49.

## 1. الأشخاص التي يحق لها طلب العفو غير المشروط

يشترط في طالب العفو أن يكون حسن النية، فقد نصت المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية على ذلك بقولها: "تمنح هذه الإعفاءات أو التخفيضات إلى المدين بالرسم حسن النية تبعا لعناصر يجب البحث عنها في مواضبه العادية بالنظر لالتزاماته الجبائية وكذا الجهود المبذولة من طرفه ليتخلص من ديونه. ولا يمكن للإدارة الجبائية أن تمنح، في حالة الغش، تخفيض أو تخفيف الضرائب والغرامات والعقوبات الجبائية التي يتعرضون لها في المجال الجبائي"<sup>1</sup>.

كما يشترط في طالبي العفو التابعين لمديرية كبريات المؤسسات<sup>2</sup>، المنصوص عليهم في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، الخضوع لنفس الشروط المتعلقة بحسن النية وعدم الغش، لأن المادة 173 قد نصت على أنه: "يمكن للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات تقديم طعون ولائية بناء على أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية".

## 2. موضوع طلبات العفو غير المشروطة

يجوز للمكلفين بالضريبة أن يلتمسوا الإعفاء من الضريبة المفروضة قانونا أو التخفيف منها في حالة عوز أو ضيق الحال التي تضعهم في حالة عجز على إبراء ذمتهم إزاء الخزينة. و يمكنهم أيضا، أن يلتمسوا الإعفاء أو التخفيض من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة النصوص القانونية<sup>3</sup>، غير أنه يستثني من هذا الإعفاء الغرامات الجبائية المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة، وغرامات الرسوم على رقم الأعمال المعدة تطبيقا للمادة 128 من قانون الرسوم من رقم الأعمال، على أن بقية الغرامات في مجال الرسوم على رقم الأعمال، لا يمكن التماس تخفيفها أو تخفيضها إلا بعد تسديد المكلف لحقوقه الأصلية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 01، المادة 93، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> هؤلاء الأشخاص نصت عليهم المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية وهم:

- الشركات أو التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات الذي يخضع للتشريع المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم؛  
- الشركات الأجنبية الناشطة بالجزائر مؤقتا في إطار تعاقدية يخضع للنظام الحقيقي عندما يساوي مبلغ العقد أو العقود أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية،

- شركات رؤوس الأموال وكذا شركات الأشخاص الذين اختاروا الخضوع للنظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي يساوي رقم أعمالها السنوي أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية،

- تجمعات الشركات عندما يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوة أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية.

<sup>3</sup> الفقرة 01، المادة 93، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 48.

<sup>4</sup> الفقرة 02، المادة 93، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 49.

ت: الإدارة الضريبية المختصة بتلقي طلبات العفو غير المشروطة

لقد نصت المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه: يجب إرسال الشكاوى إلى مدير الضرائب بالولاية الذي يتبع له مكان فرض الضريبة<sup>1</sup>. كما نصت المادة 173 على أنه: يمكن للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات تقديم طعون ولائية بناء على أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية".

ث: شكل طلبات العفو غير المشروطة

يجب أن تقدم طلبات العفو غير المشروطة في شكل شكاوى مكتوبة على ورق عادي<sup>2</sup>، مرفقة بالإندازات المقدمة من قبل الإدارة الضريبية، وفي حالة عدم تقديم هذه الوثيقة المتمثلة في الإنذار، يذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الشكاوى. ويمكن عرضها على رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه فيها، عندما يتعلق الأمر بشكاوى تعني الضرائب و الرسوم المخصصة لميزانية البلديات<sup>3</sup>.

2: سلطة البت في طلبات العفو غير المشروطة

تتمثل سلطة البت في طلبات العفو غير المشروطة فيما يلي ذكره من جهات، وهي:

- أ- المدير الجهوي للضرائب المختص إقليمياً، بعد اخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض، عندما يكون المبلغ المطلوب للتخفيض أو للتخفيف يفوق مبلغ 5.000.000 د.ج<sup>4</sup>.
- ب- المدير الولائي للضرائب، بعد اخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض، على مستوى الولاية، عندما يكون المبلغ المطلوب للتخفيض أو للتخفيف أقل أو تساوي مبلغ 5.000.000 د.ج<sup>5</sup>، وقراراته يجوز الطعن فيها أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليمياً، وتبلغ للمعنيين في ظرف مغلق<sup>6</sup>.
- ج- مدير كبريات المؤسسات، بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين لاختصاصه، بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 01، المادة 93، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 48.

<sup>2</sup> رضوان دوداح، مرجع سابق، ص 46.

<sup>3</sup> الفقرة 01، المادة 93، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 48.

<sup>4</sup> الفقرة 03، المادة 93، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 49.

<sup>5</sup> الفقرة 03، المادة 93، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 49.

<sup>6</sup> الفقرة 03، المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 49.

<sup>7</sup> الفقرة 03، المادة 173، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 71.

## ثانيا: طلبات العفو المشروطة

لم يستعمل المشرع الجبائي في المادتين 93 مكرر و 173 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، عبارة "الطلبات المشروطة"، ولكنه استعمل عبارة بصيغة تعاقدية، وعبارة التخفيض المشروط، ولهذا تضمنت هذه المواد شروط طلبات العفو المشروطة (1)، وسلطة الفصل فيها (2).

### 1: شروط طلبات العفو المشروطة

تتمثل شروط طلبات العفو المشروطة فيما يلي ذكره من عناصر قانونية، وهي:

أ: تقديم الأشخاص المعنوية المكلفين بالضريبة الخاضعين لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات، أو المكلفين بها الخاضعين لاختصاص الإدارات الأخرى، طلب كتابي للإدارة الضريبية يلتمسون فيه التخفيف المشروط للغرامات الجبائية أو الزيادات الضريبية، الأمر الذي يوضح أن طلبات العفو المشروطة لا تتضمن الإعفاء من الديون الجبائية.

ب: تبليغ الإدارة الجبائية للمكلف في أجل أقصاه 30 يوم، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، اقتراح التخفيض المشروط الذي تبين فيه المبلغ المقترح للتخفيض والجدول الزمني لتسديد الدين.

ج: إبداء المكلف بالضريبة قبوله أو رفضه لاقتراح الإدارة في أجل 30 يوم من تاريخ التبليغ<sup>1</sup>.

د: تبليغ المكلف للإدارة الضريبية برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في حالة قبوله الاقتراح.

ه: استفاء الشروط المدونة في التخفيض وموافقة السلطة المختصة عليه نهائيا<sup>2</sup>.

و: عدم اتخاذ أي إجراء نزاعي من أجل إعادة النظر في الغرامات والعقوبات التي كانت موضوع التخفيض أو الحقوق المرتبطة بها، بعدما يصبح التخفيض المشروط نهائيا<sup>3</sup>.

### 2: سلطة الفصل في طلبات العفو المشروطة

تتمثل سلطة البت في طلبات العفو المشروطة في:

أ – بيت المدير الولائي للضرائب في طلبات العفو المشروطة بعد عرضها على اللجنة المحدثة لهذا الغرض على مستوى الولاية عندما يقل المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية والعقوبات، موضوع التماس التخفيض المشروط، أو يساوي مبلغ 5.000.000 دج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 02، المادة 93 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> الفقرة 03، المادة 93 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 49.

<sup>3</sup> الفقرة 03 المادة 93 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 49.

<sup>4</sup> الفقرة 01، المادة 93 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 49.

ب - يبت المدير الجهوي للضرائب في طلبات العفو المشروطة بعد عرضها على اللجنة بعد عرضها على اللجنة المحدثة لهذا الغرض على المستوى الجهوي عندما يفوق المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية والعقوبات، موضوع التماس التخفيض المشروط، مبلغ 5.000.000 دج<sup>1</sup>.

ت- يبت مدير كبريات المؤسسات في أجل 06 أشهر بعد عرض الطلبات على اللجنة المنشأة لهذا الغرض، في الطلبات المقدمة من طرف المكلفين التابعين لمديرية المؤسسات الكبرى<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: طلبات قابضي الضرائب

لقد حددت المادتين 94 و 173 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية شروط تقديم طلبات قابضي الضرائب (أولاً) وجهة البت فيها (ثانياً).

#### أولاً: شروط تقديم طلبات قابضي الضرائب

تتعلق شروط طلبات قابضي الضرائب بموضوع الطلبات المقدمة للإدارة الضريبية فيما يلي:

1: يجب أن يكون موضوع الطلبات يتمثل في تقديم قابضي الضرائب طلبات إلى الإدارة الضريبية يلتزمون فيها، جعل الحصص غير القابلة للتحصيل في حكم عديم القيمة، أو في حكم الملغاة، أو الحصول على إبراء من المسؤولية، كما نصت على ذلك المادة 92 من ق إجراءات الجبائية.

#### 2- أجل تقديم الطلبات:

يتوجب على القابضين تقديم طلبات للإدارة الضريبية المختصة، ابتداء من السنة الخامسة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل، إقرار انعدام القيمة لحصص الضرائب والرسوم الجبائية وشبه الجبائية غير القابلة للتحصيل، غير أنه، يمكن طلب إقرار عدم القيمة من طرف قابضي الضرائب قبل انقضاء المدة المذكورة للحصص التي يمكن إثبات عدم قابلية تحصيلها<sup>3</sup>.

#### 3- صياغة الطلبات:

لم تنص المادة 74 على الشرط المتعلقة بالصياغة، غير أن المادة 173 مكرر قد نصت على أنه: يمكن لقابض مديرية كبريات المؤسسات صياغة طلبات الطعون الولائية التي تهدف إلى جعل الحصص غير القابلة للتحصيل بحكم عديم القيمة<sup>4</sup>، أو طلبات التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية بالنسبة للحصص التي رفضت كشوفات الحصص غير القابلة للتحصيل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 01، المادة 93 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 49.

<sup>2</sup> الفقرة 04، المادة 173، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص ///

<sup>3</sup> الفقرة 01، المادة 94، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 50.

<sup>4</sup> الفقرة 01 المادة 173 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 72.

<sup>5</sup> الفقرة 03، المادة 173 مكرر، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 72.

## ثانياً: سلطة البت في طلبات قابضي الضرائب

تؤول سلطة البت في طلبات قابضي الضرائب إلى المدير الولائي عندما يقل المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية والعقوبات، موضوع التماس التخفيض المشروط، أو يساوي مبلغ 5.000.000 دج، كما تؤول إلى المدير الجهوي عندما يكون المبلغ المطلوب للتخفيض أو للتخفيف يفوق مبلغ 5.000.000 دج<sup>1</sup>، أما طلبات قابضي الضرائب الموجهة إلى مديرية كبريات المؤسسات فتؤول إلى مدير كبريات المؤسسات بعد أخذ رأي لجنة الطعون الولائية<sup>2</sup>. وتصدر هذه الجهات ثلاثة أحكام، الأول منها يجعل الحصص غير القابلة للتحصيل ابتداء من السنة الخامسة التي تلي إدراج الجدول في التحصيل، أو الحصص التي يمكن اثبات عدم قابلية تحصيلها قبل المدة المذكورة عديمة القيمة<sup>3</sup>، الحكم الثاني يجعل الحصص التي لم يتم تحصيلها عند انقضاء السنة العاشرة التي تلي تاريخ إدراج الجدول في التحصيل في حكم الملغاة إذا كانت سلطة البت فيما تؤول إلى المدير الولائي أو المدير الجهوي للضرائب<sup>4</sup>، أو في موضع قبول التأجيل إذا كانت سلطة البت فيما تؤول إلى مدير كبريات المؤسسات<sup>5</sup>، أما الحكم الثالث فيجعل الحصص التي تم إدراجها في كشوف الحصص غير القابلة للتحصيل، ثم شطبت من هذه الكشوف في حكم الإبراء من المسؤولية أو التخفيف منها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 01، المادة 94. قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 50

<sup>2</sup> الفقرة 01، المادة 173 مكرر قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 72.

<sup>3</sup> الفقرة 01، المادة 94، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 50.

<sup>4</sup> الفقرة 02، المادة 94، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 50.

<sup>5</sup> الفقرة 02، المادة 173 مكرر. قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 72.

<sup>6</sup> الفقرة 03، المادة 94، قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص 50.